

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجزائر بعد دستور 2020:
دراسة نقدية في حماية الحقوق والحريات
Judicial review of the constitutionality of laws in Algeria
after the 2020 constitutional amendment:
a critical study on the protection of rights and freedoms

ساعد عبد المالك⁽¹⁾ عبد اللاوي سامية⁽²⁾

(1) جامعة عباس لغرورخنشلة مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية (الجزائر)
saad.abdelmalek@univ-khenchela.dz

(2) جامعة عباس لغرورخنشلة مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية (الجزائر)
samia.abdellaoui@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/06

تاريخ الارسال:

2026/04/26

الملخص: إن المجالات التي تطلها الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتطوراتها تشكل قاعدة أساسية للوقوف على مدى نجاعة نظام رقابة الدستورية في الجزائر في مجال الحماية الدستورية للحقوق والحريات الواردة في الدستور، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة، ومنه التجسيد الفعلي والحقيقي لمفهوم دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: نظام رقابة الدستورية – الأمن القانوني- الحقوق والحريات- دولة القانون

Abstract:

The areas covered by judicial review of the constitutionality of laws and their developments form a fundamental basis for assessing the effectiveness of the constitutional review system in Algeria in terms of constitutional protection of the rights and freedoms enshrined in the Constitution, with a view to achieving tangible results and thus giving real and effective substance to the concept of the rule of law.

key words: Constitutional oversight system – Legal security – Rights and freedoms – Rule of law.

المؤلف المرسل: ساعد عبد المالك

مقدمة:

إن العدالة الدستورية هي اللبنة الأساسية لقيام الدولة الدستورية وكفالة سمو القواعد الدستورية فيها والمحور الأساس في تعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات. ولحماية هذه القواعد الدستورية وصيانة الحقوق والحريات المكفولة بموجبها تم اللجوء إلى إيجاد تقنية رقابة دستورية القوانين، كما أن آلية الدفع بعدم الدستورية ماهي إلا صورة من صور رقابة الدستورية نفسها إذ بها يكفل الدستور للأفراد حق الطعن في عدم دستورية القوانين والتنظيمات السارية المفعول التي قد تنتهك حقوقهم أو حرياتهم . وهو ما دأبت عليه الدساتير المقارنة التي تعتمد مركزية الرقابة في هذا الخصوص وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دسترة آلية الدفع بعدم الدستورية صراحة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن المجالات التي تطالها الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتطوراتها تشكل قاعدة أساسية للوقوف على مدى نجاعة نظام رقابة الدستورية في الجزائر، قياسا بأنظمة دستورية تبنت نفس النموذج في مجال الحماية الدستورية للحقوق والحريات الواردة في الدستور، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة، ومنه التجسيد الفعلي والحقيقي لمفهوم دولة القانون أهمية الدراسة :

تتمثل في تقديم قراءة تحليلية نقدية للمجالات التي تطالها الرقابة القضائية على دستورية القوانين لأجل تعزيز حماية الحقوق والحريات في الدولة وفق المنظور الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق تحليل النصوص الدستورية والقوانين العضوية للوصول إلى مدى كفايتها و كفالتها لحماية الحقوق وحريات الأفراد الأساسية مع الاستئناس ببعض المراجع والآراء الفقهية المتواترة في هذا الخصوص .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحليل فعالية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجزائر كآلية لحماية الحقوق والحريات وذلك في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2020 وتشمل الدراسة

تقييم اثر هذه الرقابة على تعزيز العدالة الدستورية وحماية الحقوق والحريات مع التركيز على التحديات المتعلقة بازدواجية الرقابة على الأوامر التشريعية والتنظيمات المستقلة

مقارنة التجربة الجزائرية بالنماذج الدستورية المقارنة لاستنباط الدروس حول التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني

إشكالية البحث: يمكننا أن نلخص إشكالية الدراسة في التساؤل التالي :

هل عززت التعديلات الدستورية لسنة 2020 فعلاً العدالة الدستورية في الجزائر أم أنها أدخلت غموضاً جديداً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، خاصة ما تعلق بالأوامر التشريعية والتنظيمات المستقلة وآثار قرارات المحكمة الدستورية؟ الإشكالات الفرعية

• هل أدى الجمع بين الرقابة السابقة (المادة 142) واللاحقة (المادة 198) على الأوامر التشريعية إلى ازدواجية تضعف اليقين القانوني وتُربك استقرار المراكز القانونية؟

• كيف يمكن التوفيق بين مبدأ المشروعية (إزالة النصوص غير الدستورية بأثر رجعي) ومبدأ الأمن القانوني (الحفاظ على الحقوق المكتسبة)؟

• هل يُشكل إخضاع التنظيمات المستقلة لآلية الدفع بعدم الدستورية مساساً بمبدأ تدرج القواعد القانونية، بالنظر إلى حصر تنظيم الحقوق والحريات في النصوص التشريعية حصراً؟

ما هو الأثر العملي لمفهوم "الحكم التشريعي أو التنظيمي" الوارد في المادة 195، وهل يشكل تطويراً لمفهوم النصوص القانونية أم غموضاً يفتح المجال لتأويلات متعارضة؟ منهجية البحث

في هذا البحث تم اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة المباشرة والغير مباشرة بتفعيل الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومقارنتها بما استقر عليه الفقه في هذا الخصوص للوصول إلى مدى كفايتها وكفالتها حماية الحقوق والحريات الأساسية في الدولة هيكلية البحث

للإجابة عن هاته الإشكالية سوف نقوم بتقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين، يخصص الأول (المبحث الأول) لماهية هذه الآلية، ويخصص الثاني (المبحث الثاني). (لأثر هذه الآلية في تفعيل العدالة الدستورية في الجزائر وفق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الأول ماهية الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها

إن سمو الدستور يعني علو النصوص الدستورية على بقية القواعد القانونية كنتيجة حتمية لهذا السمو، وهو يحتاج في نفس الوقت إلى آليات وضمانات لتفعيله على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس سنوجز في موضوع تعريف رقابة دستورية القوانين وأنواعها لنتناول بعدها مسألة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر.

المطلب الأول مفهوم رقابة دستورية القوانين وأنواعها

إن رقابة دستورية القوانين تعني إخضاع القانون الصادر عن السلطات المخولة بذلك ، لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل، للتأكد من مدى مطابقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور، ويركز مفهوم الرقابة على كون الدستور هو قانون الدولة الأعلى وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة ويتوجب على كل السلطات في الدولة احترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية وهي تتنوع إلى نوعين رقابة سياسية وأخرى قضائية

الفرع الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين

هي رقابة وقائية سابقة على إصدار القانون، تتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور، فهي سياسية لأنها تعهد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية حددها الدستور (غير البرلمان أو الحكومة أو القضاء)¹، وهي وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية، أو بمعنى آخر، انقضاء عدم دستورية القوانين قبل وقوعها. لأن هذه الرقابة تمارس على القوانين المزمع إصدارها، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان ولم يتم بعد إصدارها من قبل رئيس الدولة.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطات المخولة بذلك ، و ينطلق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم المقررة بموجب الدستور، فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد أنفسهم وهي وظيفة على قدر كبير من الأهمية ، كما تشكل الرقابة القضائية ضمانا فاعلة لدستورية

¹ عمر العبد الله الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق المجلد 17 العدد 2

القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية. وهناك صورتان للرقابة القضائية على دستورية القوانين هما:
أولاً: الرقابة عن طريق الامتناع : كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فالمؤرخون يربطون أول حكم للمحكمة العليا قررت فيه تطبيق هذا المبدأ وكان ذلك في حكمها الشهير في القضية الرائدة ماربري ضد ماديسون في عام 1803 م¹ ،

و ليس للمحاكم الأمريكية أن تلغي القانون عند نظرها في قضية أمامها بعدم دستوريته، بل تتمتع عن تطبيقه وان حكمها في ذلك ليس ملزماً للمحاكم الأخرى، حيث يحق لها تطبيق القانون على اعتبار أنه دستوري ، إلا إذا كان الحكم بعدم دستوريته صادراً من المحكمة العليا وهناك عدة صور لرقابة الامتناع منها:

1- الدفع بعدم الدستورية : إن المحاكم تمارس هذا الحق عندما يطرح أمامها نزاع ويطلب أحد طرفي النزاع تطبيق قانون ما ، فيطعن الطرف الآخر بعدم دستورية هذا القانون و يطلق على هذه الطريقة طريقة الدفع الفرعي ولا يحق لأي شخص الطعن بعدم دستورية القوانين بصورة أصلية ، أي إنه إذا رأى شخص أن قانوناً ما يخالف الدستور فلا يحق له أن يتقدم للمحكمة للطعن بهذا القانون، بل يجب أن يكون القانون يطبق على الشخص في دعوى قضائية ، فيبادر هذا الشخص إلى الطعن بعدم دستورية هذا القانون . وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة بالتأكد من دستورية القانون قد جاء متفرعاً عن الدعوى المنظورة أمامها، وعلى المحكمة النظر في صحة هذا الطعن، فإذا تبين لها إن القانون غير دستوري امتنعت المحكمة عن تطبيقه و تفصل في الدعوى بما فيه صالح المتهم أو المدعى عليه .

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة هي قضاء امتناع تقوم على نظام السوابق القضائية حيث تنقيد كل محكمة بالحكم الذي تصدره و تقيد به المحكمة التي في درجتها و المحاكم الأدنى منها درجة.

¹ William W. Van Alstyne, *A Critical Guide to Marbury v. Madison*, *Duke Law Journal*, Vol. 18, No1. p1 (Feb. 1969).

2- الأمر القضائي: الأمر القضائي بالمنع هو صيغة قضائية تتضمن نهياً صريحاً توجهه المحكمة إلى جهة ما لمنعها من تنفيذ قانون معين لأنه مخالف للدستور ويتم ذلك بناء على طلب من صاحب المصلحة الذي يستشعر وقوع ضرر معين إذا ما طبق عله قانون مخالف للدستور ، لذلك فإن الأمر القضائي بالمنع وقائي ، وفي هذه الحالة يجب على الموظف المعني بالمنع تنفيذ الأمر الصادر إليه من المحكمة ، والا عد مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة¹

3- الحكم التقييري: و بمقتضاه يحق للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكم تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستورياً أم لا و في هذه الحالة لا يتم الفصل في الموضوع إلى أن يصدر حكم من المحكمة حول هذا الطلب .

وتجد هذه الطريقة تأييداً من الفقه الأمريكي ، لأن المحكمة تستطيع أن تعلن عن رأيها في دستورية أو عدم دستورية قانون ما حيث أن هذه الطريقة تنسجم مع الغاية من تخويل المحاكم سلطة الرقابة على دستورية القوانين

ثانياً: الرقابة عن طريق الإلغاء

وتتمثل هذه الرقابة في تشكيل محكمة خاصة أو إسناد هذه الرقابة إلى أعلى محكمة في البلاد و يحق للمحكمة أن تحكم ببطالان القانون غير الدستوري بالنسبة للجميع ، أي إن قرارها يلغي القانون المخالف للدستور و تجعله في حكم العدم ولا يجوز الاستناد عليه في المستقبل، وان لهذا الحكم حجية مطلقة أي انه ملزم لسائر المحاكم والجهات التي تطبق القانون ، و يحق لأي فرد أن يتقدم لهذه المحكمة طالبا إلغاء قانون ما إذا رأى في هذا القانون مخالفة للدستور .

و يمكن أن تكون هذه الرقابة على نوعين ، رقابة إلغاء سابقة و رقابة إلغاء لاحقة . وطبقاً للنوع الأول تمارس هذه الرقابة على القانون أثناء تكوينه ، أي في الفترة ما بين إقراره من السلطة التشريعية وإصداره من رئيس الدولة ، حيث يقوم رئيس الدولة قبل إصدار القانون بعرضه على هيئة قضائية مختصة بالنظر في دستورية القوانين ، فإذا كان موافقاً للدستور قام الرئيس بإصداره ، وإذا كان غير موافق للدستور امتنع عن إصداره ، وخير مثال عن رقابة الإلغاء السابقة ما اخذ به الدستور الأيرلندي لسنة 1937

¹ رمزي الشاعر النظم السياسية والقانون الدستوري النظرية العامة للقانون الدستوري دار النهضة العربية مصر 1983 ص 480

يُعدّ الدستور الإيرلندي لسنة 1937 من أوضح النماذج التي تبنت نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين، حيث خول المادة 26 منه لرئيس الجمهورية – بعد استشارة مجلس الدولة – الحق في إحالة أي مشروع قانون عُرض عليه للتوقيع إلى المحكمة العليا لفحص مدى مطابقته لأحكام الدستور¹. ويجب أن تتم هذه الإحالة خلال أجل سبعة أيام من تاريخ تسلّم المشروع²

وتتولى المحكمة العليا، وفق أحكام الدستور، البتّ في مدى دستورية المشروع خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ الإحالة. فإذا قررت المحكمة أن المشروع مخالف للدستور، فإن هذا المشروع يُعتبر لاغياً وغير قابل للإصدار، وبمتنع الرئيس عن التوقيع عليه³ أما إذا قضت المحكمة بدستوريته، فإنه يصبح ملزماً للرئيس إصداره، ولا يجوز الطعن في دستوريته لاحقاً بعد دخوله حيّز التنفيذ⁴.

ويلاحظ هنا أن الرقابة السابقة في النظام الإيرلندي رقابة قضائية حقيقية وليست سياسية أو شكلية، إذ تُمارسها أعلى هيئة قضائية في الدولة (المحكمة العليا)، كما تتميز بأنها نهائية وقطعية، فلا يجوز إعادة الطعن في القانون بعد صدور حكم المحكمة العليا بدستوريته، وهو ما يضمن استقرار المراكز القانونية ويجنب التشريعات خطر الإلغاء اللاحق⁵

أما النوع الثاني تمارس هذه الرقابة على القانون بعد إصداره ودخوله حيّز التنفيذ، وهي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فاداً رأى الشخص بان قانون ما غير دستوري فانه يستطيع الطعن فيه امام المحكمة المختصة التي خولها الدستور ذلك دون ان ينتظر تطبيق القانون الغير دستوري عليه، فإذا ما انتهت المحكمة المختصة بالرقابة إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيتم إلغاء

¹ Kelly, J. M. (2003). *The Irish Constitution* (5th ed.). Dublin: Totem Publishing. p. 469

² Casey, J. (2000). *Constitutional Law in Ireland* (3rd ed.). Dublin: Round Hall Sweet & Maxwell p. 232

³ Irish Constitution, 1937, Article 26.

⁴ Kelly, J. M. (2003). *The Irish Constitution* (5th ed.). Dublin: Totem Publishing p. 470

⁵ Casey, J. (2000). *Constitutional Law in Ireland* (3rd ed.). Dublin: Round Hall Sweet & Maxwell p. 232

هذا القانون بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن ، أو تجعل اثر حكم الإلغاء مقتصرًا على المستقبل وذلك حسب ما تقرره نصوص الدستور³¹

الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر

الدفع بعدم الدستورية هو الوسيلة التي يمكن لأطراف الدعوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد حقوقهم أو حرياتهم الأساسية التي يضمنها لهم الدستور

إن رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

ويقصد بالإخطار الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع الإخطار ويعرف كذلك بأنه طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما²

ويتم إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزًا لدور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وجعلها ذات نجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في

¹ ثروت بدوي النظم السياسية ج 1 النظرية العامة للنظم السياسية دار النهضة العربية القاهرة 1964 ص 109

² لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص50.

ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط رغم ما يثيره هذا الموضوع من إشكالات فقهية وتشريعية سنوضحها في متن هذا البحث

أولاً: شروط الإحالة

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددها المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار¹، والمتمثلة في:

- 1- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتهي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري .
- 2- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام
- 3- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساساً بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.
- 4- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- 5- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري .
- 6- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
- 7 - يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة

¹ القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار

8- يجب أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة أشهر كحد أقصى، وتحسب المدة من تاريخ الإحالة

ثانيا : الاستثناءات

استثناءا يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة أشهر من خلال تمديدتها للأجل مرة واحدة أقصاها أربعة أشهر أخرى

تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في :

عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة أشهر

ثالثا : التبليغ

تصدر المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.

- تبلغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلن إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار
- يتعين على الجهة القضائية التي أخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.

المبحث الثاني: دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في تفعيل العدالة الدستورية

من المعلوم أن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مجالها هو مجموعة القوانين سارية النفاذ الصادرة في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية والتي يكون الإخطار بشأنها جوازا وفي المنظومة القانونية الجزائرية تنحصر بالأساس على التشريعات العادية والتنظيمات المستقلة.

أي تلك التي أحدثت أثرا قانونيا سواء أنشئت أو عدلت أو ألغت مركزا قانونيا وبالتالي فان خضوعها لرقابة الدستورية قد يؤدي إلى الحكم عليها بعدم دستورتها مما سيؤثر حتما على تلك المراكز القانونية التي أنشأتها وهنا اختلف الفقه الدستوري المقارن في الأثر القانوني الذي سيحدثه الحكم بعدم الدستورية من حيث زمن سريانه حتى يوفق بين مقتضيات مبدأ المشروعية وبين استقرار المراكز القانونية حماية للحقوق المكتسبة في ظل القانون الملغى وهو ما حاول المشرع الدستوري تجسيده من خلال اختصاصات

المحكمة الدستورية الواردة تحديدا ضمن المواد 193- 195- 198 المدرجة في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة .

حيث اخضع التنظيمات المستقلة والأوامر التشريعية للرقابة اللاحقة الجوازية على دستورية القوانين واخضع القوانين العضوية للرقابة الوجوبية القبلية على دستورية القوانين ثم القوانين العادية للرقابة الجوازية القبلية أو اللاحقة على دستورية القوانين .

ومن خلال استقراءنا لهذه المواد وجدنا أن المشرع الدستوري الجزائري قد جانب الصواب بعدم توحيد المعيار الحاكم لتجسيد مبدأ الأمن القانوني وفق المادة 34 من الدستور وقد خلق ضبابية في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد حين إقراره بإمكانية أن تطل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مجال تنظيم الحقوق والحريات وهو ما سنوضحه في مايلي:

المطلب الأول : ازدواجية المعيار الدستوري في مجال تجسيد مبدأ الأمن القانوني

الفرع الأول : رقابة دستورية الأوامر التشريعية

تخضع الأوامر التشريعية المتخذة في الظروف العادية لرقابة المحكمة الدستورية وذلك بإخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية وتفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورتها بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام وهو ما جاءت به المادة 142 من الدستور / لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام¹ غير انه وفي نفس السياق وبناء على المادة 198 من الدستورإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور

¹ المادة 142 من الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، المعدل بموجب القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 يتضمن التعديل الدستوري

قرار المحكمة الدستورية¹ أي خضوعه لرقابة الدستورية اللاحقة بعد صدوره في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية. لعل أن هذا الأمر قد أحدث أثرا قانونيا

فباستقراء للمادة 198 و المادة 142 من الدستور

نجد أن المشرع الدستوري تعامل مع الأوامر التشريعية الصادرة في الظروف العادية من خلال الأحكام الدستورية المتعلقة بآثار رقابة الدستورية عليها، أنها رقابة لاحقة على صدور الأمر التشريعي ونفاذه وفق المادة 198 في حين قد أحاط الأوامر التشريعية برقابة دستورية سابقة لصدور الأمر نفسه وفق مقتضيات المادة 142 من الدستور وهو ما ذهب إليه معظم أساتذة القانون الدستوري في الجزائر غير أنه بعض الفقه قد شكك في أحكام المادة 198 فقرة 3 أنه كيف يمكن رقابة دستورية الأمر التشريعي مرتين رقابة سابقة وجوبية وأخرى لاحقة على صدوره .

وهنا تتجلى فكرتين نوضحهما في ما يلي لإزالة اللبس المطروح:

الفكرة الأولى / أن الأوامر التشريعية تخضع لرقابة سابقة أي قبل صدورها في الجريدة الرسمية وبالتالي لا يمكن الطعن فيها مرة أخرى إذا صرحت المحكمة الدستورية بدستوريتها وذلك لمقتضيات المادة 142 يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام وهنا نميز حالتين

حالة عدم دستورية الأمر التشريعي :

من حيث المبدأ، الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية استنادًا إلى المادة 142 من دستور 2020 تخضع قبل إصدارها إلى استشارة إلزامية من مجلس الدولة. هذه الاستشارة تهدف إلى فحص مدى مطابقة الأمر للدستور والنظام القانوني العام، استنادًا إلى خبرة مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في القضاء الإداري، بما يملكه من رصيد فقهي وقضائي في مجال الرقابة على المشروعية الإدارية.

غير أن هذا الوضع يثير عدة إشكالات:

¹ المادة 198 من القانون العضوي رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

1. الطابع المسبق للرقابة:

الاستشارة التي يقدمها مجلس الدولة ذات طابع غير ملزم، فهي لا تحول دون إمكانية الطعن بعدم الدستورية لاحقاً أمام المحكمة الدستورية. وهذا يطرح التساؤل الآتي: هل يمكن منطقياً اعتبار أن أمراً تشريعياً صدر بعد "غربة" مجلس الدولة، قد يُصرّح بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية؟

2. ازدواجية الرقابة القضائية:

هنا يظهر الإشكال الفقهي: كيف نجتمع بين رقابة مجلس الدولة (قضاء إداري أعلى) وبين رقابة المحكمة الدستورية (قضاء دستوري متخصص)؟ ألا يؤدي ذلك إلى إضعاف اليقين القانوني نتيجة تضارب محتمل بين سلطتين قضائيتين، كل منهما على قمة هرم في اختصاصه؟

3. المسألة النظرية – في حكم العدم:

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر تشريعي، فإن ذلك يعني سقوط النص بأثر رجعي وكأنه لم يكن. لكن منطقياً، وبحكم أن الأوامر تمر أصلاً برقابة مجلس الدولة قبل إصدارها، فإن هذا الاحتمال يبدو نظرياً أكثر منه عملياً.

مع ذلك، الفقه يؤكد أن احتمال التناقض قائم، لأن رقابة مجلس الدولة "إدارية" بالأساس، بينما رقابة المحكمة الدستورية "دستورية" في جوهرها، والفارق بينهما جوهري.

4. التجارب المقارنة:

في فرنسا، الأوامر التشريعية الصادرة عن المادة 38 من الدستور تخضع قبل صدورها لرأي مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État)، غير أن الرقابة الدستورية اللاحقة يباشرها المجلس الدستوري (Conseil constitutionnel) بعد المصادقة البرلمانية عليها، مما يمنع تداخل الاختصاصات المباشر.

في إسبانيا، المحكمة الدستورية (STC 45/1989) أقرت بأن دور الرقابة الدستورية لا يتأثر بمسار الفحص السابق على مستوى الحكومة أو القضاء الإداري.

يمكن القول إن الرقابة المسبقة لمجلس الدولة في الجزائر لا تعفي الأمر التشريعي من إمكانية إخضاعه لاحقاً لرقابة المحكمة الدستورية. مادامت رقابة سابقة على صدور الأمر التشريعي إلا أن الجمع بين الرقابتين قد يؤدي إلى إرباك نظري يتمثل في:

التضارب بين سلطتين قضائيتين عليا.

- غياب انسجام مؤسساتي بين الرقابة الإدارية والرقابة الدستورية، وهو ما يتطلب من المشرع الجزائري إما توضيح الحدود الفاصلة بين الرقابتين، أو منح حجية أقوى لرقابة المحكمة الدستورية باعتبارها صاحبة القول الفصل حالة دستورية الأمر التشريعي: وذلك بعد الإخطار الوجوبي والفصل فيه خلال عشرة أيام في هذه الحالة

يخضع الأمر التشريعي للرقابة السياسية من طرف البرلمان في أول دورة له فإذا تم إلغائه فالإلغاء يكون في المستقبل فقط وبالتالي لا يؤثر على المراكز القانونية التي نشئت في ظله وإذا تم قبوله والمصادقة عليه فسيصبح قانوناً وهنا لا يمكن رقابة دستورية الأمر التشريعي إلا في حالة تغير الظروف¹ وفي هذه الحالة ستخضع الأوامر التشريعية لرقابة الدستورية في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية وفق الفقرة الرابعة من المادة 198 على أساس أنها قانون (وليس أمر تشريعي) مصادق عليه من غرفتي البرلمان إذا كان يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات حصراً كما أنه سيخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية من حيث الأثر القانوني للتصريح بعدم دستوريته. كما أنه وفي هذه الحالة أيضاً نتساءل على أي أساس يمكن للبرلمان أن يلغي قانون قد حكم عليه بدستوريته ثم كيف يمكن للمحكمة الدستورية نفسها أن تخضع القانون لرقابة الدستورية مرتين أي لما كان أمراً تشريعياً وبعد أن أصبح قانون علماً أن البرلمان حين رقابته للأوامر التشريعية فإنه ملزم برفض الأمر كله أو المصادقة عليه كله دون تعديل أو إضافة

¹ المادة 21 من القانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

الفكرة الثانية/ أن المادة 198 فقرة 3 من الدستورإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية¹ أي خضوعها لرقابة الدستورية اللاحقة بعد صدورها في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية. وهذا يعني

1- أن الأوامر التشريعية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية لكن بعد صدورها في الجريدة الرسمية ونفاذها في حق المخاطبين بها ومرد ذلك علة إصدارها ألا وهو الاستعجال البسيط حتى تتوافق مقتضيات المادة 142 من الدستور مع المادة 198 منه أي أن رقابة الدستورية على هذه الأوامر التشريعية وفي هذه الحالة ستكون وفق المادة 198 ف3 رقابة لاحقة قبل موافقة البرلمان عليها

2- أن الأوامر التشريعية تخضع للرقابة الوجوبية خلال الفترة ما بين إصدارها وقبل عرضها على البرلمان

3- الأوامر التشريعية التي وافق عليها البرلمان تصبح قانون وهي محصنة من الرقابة على دستورها إلا في حالة تغير الظروف وهنا تخضع لرقابة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية²

4- تخضع كذلك للمادة 198 فقرة 3 الأوامر التشريعية النافذة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث كانت الكثير من هذه الأوامر تفلت من الرقابة الدستورية تبعا لطبيعة النظام السياسي السابق وعليه وجب تصفية المنظومة التشريعية من كل القوانين المخالفة للدستور تحقيقا للعدالة الدستورية ومن ثمة دولة الحق والقانون

تجدر الإشارة هنا أن هذا التغيير الذي حدث في نظام الرقابة على دستورية القوانين ارتكز على أساس المادة 103 و110 من التعديل الدستوري 2020 المتعلق بطرق واليات

¹ المادة 198 من القانون العضوي رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

² المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 مرجع سابق

التداول على السلطة حيث أصبح بالإمكان ولو على سبيل الافتراض أن تكون الأغلبية البرلمانية غير منسجمة مع رئيس الجمهورية وفق مقتضيات المادة 110 من التعديل الدستوري¹ 2020. حيث يمكن للبرلمان أن يرفض الأوامر التشريعية المتخذة في غيابه أما بالنسبة للأوامر التشريعية الصادرة في الظروف الاستثنائية وفق المادة 142 فقرة 5 والتي تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور كما انه تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء إن الإحالة إلى المادة 98 من الدستور ينتج عنه ما يلي:

بعد تحقق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة² يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.³

فما هو اثر الرأي هنا الذي تصدره المحكمة الدستورية على القرارات الصادرة من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة إذا تعلق الأمر بقواعد تنظم الحقوق والحريات وضمائنها . يتفق الفقه الدستوري والإداري في هذه الحالة على أولوية الحفاظ وبقاء الدولة ومؤسساتها على المساس ببعض الحقوق الدستورية ولفترة محددة دستوريا وهو المقدم على أي ظرف أحوال لأن ضمان بقاء الدولة حق يسمو على باقي الحقوق في هذه الحالة ويطلق عليها الفقه بالمشروعية الاستثنائية التي تخول رئيس الجمهورية اعتبار الإجراءات التي يتخذها في هذه الحالة بأعمال السيادة .

ويقصد بأعمال السيادة هو ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال تتخذها الحكومة بما لها من سلطات الحكم، و يكون الهدف من مباشرة تلك الأعمال هو المحافظة على كيان الدولة في الداخل و الخارج ، وان أعمال السيادة تلك تكون بمنأى عن

¹ المادة 103 و 110 من القانون العضوي رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

² المادة 98 من القانون العضوي رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

³ راجع المادة 98 من القانون العضوي رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

الرقابة القضائية لأهمية هذه الأعمال و اتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً، أو بسيادتها داخلياً هذا ما يؤكد الأستاذ "مسعود شهبوب" بقوله "نتائج الحالة الاستثنائية تتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضرورياً للحفاظ على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية، و هو في كل هذا يمارس أعمالاً من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، و أن جميع إجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة عنه و عن غيره تنفيذاً لقرار إعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة كهذا¹

أما الأعمال القانونية التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية خارج هذه الحالات تعتبر تنظيمات تخضع لرقابة مزدوجة دستورية و قضائية، ما عدا المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان عن الحالة الاستثنائية فهو من أعمال السيادة².

الفرع الثاني : مقارنة فقهية ودستورية لآليات الرقابة على الأوامر التشريعية وآثار قرارات المحكمة الدستورية

لقد أبرزت التجربة الدستورية الجزائرية بعد تعديل 2020 إشكالية حقيقية تتمثل في ازدواجية الرقابة على الأوامر التشريعية، إذ أصبحت هذه الأخيرة خاضعة من جهة لرقابة سابقة وجوبية (المادة 142 من الدستور)، ومن جهة أخرى لرقابة لاحقة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية (المادة 198). هذه الازدواجية تطرح تساؤلات حول مدى انسجامها مع مبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.

ولإضفاء بعد مقارنة على هذه المسألة، يمكن العودة إلى بعض النماذج الدستورية المقارنة، التي واجهت إشكالات مشابهة وحاولت إيجاد حلول أكثر اتساقاً.

أولاً: التجربة الفرنسية في التعامل مع الأوامر التشريعية

في فرنسا، يشكل موضوع الأوامر التشريعية (ordonnances) إحدى القضايا الدستورية المعقدة، خاصة عندما تصدر بموجب المادة 38 من الدستور. وقد أثارت مسألة صفتها

¹ مسعود شهبوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 1998، ص. 33.

² مسعود شهبوب، المرجع نفسه، ص. 33.

القانونية (هل تعتبر قوانين أم لوائح تنفيذية إلى غاية المصادقة البرلمانية؟) جدلاً فقهيًا وقضائياً واسعاً.

وقد تبنت مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) في قراره الشهير *Société Tropic Travaux*¹ نهجاً يميز بين مرحلتين:

مرحلة ما قبل المصادقة حيث تظل الأوامر في مرتبة تنظيمية، ومرحلة ما بعد المصادقة حيث تكتسب قيمة تشريعية². كما تدخل المجلس الدستوري الفرنسي (Conseil constitutionnel) عبر قرارات متعددة ليؤكد على إمكانية إخضاع هذه الأوامر للرقابة الدستورية، مع التوسع في مسألة آثار القرارات عبر ما يسمى بآلية *modulation dans le temps* تحديد الأثر الزمني لقرار عدم الدستورية³. وهذا التوجه سمح بالتوفيق بين مبدأ المشروعية (إزالة النصوص المخالفة) ومبدأ الأمن

¹ Conseil d'État, Assemblée, 16 juillet 2007, *Société Tropic Travaux Signalisation*, n° 291545, publié au Recueil Lebon

في فرنسا، تُثير الأوامر التشريعية (Ordonnances) الصادرة بموجب المادة 38 من الدستور إشكالات تقليدياً حول طبيعتها القانونية: هل تعد لوائح تنظيمية (actes administratifs) أم قوانين (lois)؟ وقد عالج مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) هذه المسألة في عدة أحكام، أهمها القرار الشهير «*Société Tropic Travaux Signalisation*» الصادر بتاريخ 16 يوليو 2007، حيث وضع اجتهاداً متميزاً في مسألة قابلية الطعن القضائي في العقود الإدارية، لكنه ارتبط أيضاً بمسألة الأوامر التشريعية غير المصادق عليها بعد من البرلمان.

وقد تبنت مجلس الدولة نهجاً مرحلياً يميز بين:

1. مرحلة ما قبل المصادقة البرلمانية: تعتبر فيها الأوامر في حكم القرارات التنظيمية (actes réglementaires)، ومن ثم تخضع لرقابة القضاء الإداري.

2. مرحلة ما بعد المصادقة البرلمانية: تكتسب فيها الأوامر صفة قانونية تشريعية، ولا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وإنما فقط عبر آلية الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري (Conseil constitutionnel).

هذا التمييز يعكس محاولة التوفيق بين سلطة التنفيذ في التشريع الاستثنائي وضرورة احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، وهو ما يسمح بحماية أوسع لمبدأ المشروعية (*principe de légalité*) دون التضحية بدور البرلمان كسلطة تشريعية أصلية

² Conseil d'État, décision *Société Tropic Travaux Signalisation*, 16 juillet 2007

³ Conseil constitutionnel (France), *Les effets dans le temps des décisions*, disponible sur: www.conseil-constitutionnel.fr

القانوني (الحفاظ على الاستقرار القانوني)، وهو ما يمكن أن تستفيد منه المحكمة الدستورية الجزائرية عند تأويل أحكام المادة 198 من الدستور.

ثانيا: الاجتهاد الألماني في ضبط الأثر الزمني لقرارات المحكمة

أما في ألمانيا، فقد تبنت المحكمة الدستورية الفدرالية (Bundesverfassungsgericht) قاعدة عامة مؤداها أن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى فقدان النص أثره بأثر رجعي (ex tunc).¹ أنها أدخلت استثناءات مهمة تراعي مبدأ الأمن القانوني، بحيث يمكن للمحكمة أن تحدد تاريخًا لاحقًا لسريان القرار أو أن تقرر استمرارية مؤقتة للنص غير الدستوري حمايةً للمعاملات السابقة والحقوق المكتسبة.² وتبرز هذه الممارسة أهمية منح المحكمة سلطة تقديرية «مؤطرة» في ضبط الأثر الزمني لقراراتها، بما يوازن بين مقتضيات المشروعية ومتطلبات الاستقرار القانوني.

ويمكن أن يشكل هذا النموذج مرجعًا لتأويل نص المادة 198 فقرة (3-4) من الدستور الجزائري، التي أتاحت للمحكمة الدستورية تحديد الآثار الزمنية لقراراتها.

ثالثا: التجربة الإسبانية والمغربية

على صعيد آخر، نجد أن المحكمة الدستورية الإسبانية (Tribunal Constitucional) اعتمدت بدورها مبدأ تقييد الأثر الرجعي لبعض قراراتها لحماية المراكز القانونية المستقرة، خاصة في القضايا المتعلقة بالقوانين الانتخابية.³ وفي المغرب، منحت المادة 134 من الدستور للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخ سريان قراراتها بعدم الدستورية، بما يمنع الفوضى القانونية ويحقق التوازن بين النص الدستوري ومتطلبات الاستقرار.³ وهو توجه يعكس تقاربًا مع ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020، ويؤكد أن اعتماد

¹ Bundesverfassungsgericht (Germany), *Effect of decisions*, disponible sur: www.bundesverfassungsgericht.de

² Tribunal Constitucional (España), STC 45/1989, du 20 février 1989.
[Tribunal Constitucional](http://Tribunal_Constitucional)
<https://hj.tribunalconstitucional.es>

³ الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، المادة 134

صيغة مرنة في تحديد الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية أصبح خياراً تفرضه التحولات المعاصرة.

يُظهر هذا العرض المقارن أن معالجة مسألة الرقابة على الأوامر التشريعية وأثر قرارات المحكمة الدستورية تتراوح بين نموذج صارم يعتمد الأثر الرجعي المطلق (كما في ألمانيا مع استثناءات) ونموذج مرن يقر مبدأ تحديد الأثر الزمني (فرنسا، إسبانيا، المغرب). وعليه، فإن تبني الجزائر لهذا الاتجاه المرن من خلال المادة 198 من الدستور والقانون العضوي 22-19 يعد خطوة متقدمة، غير أنه يظل بحاجة إلى ضبط فقهي وتشريعي أدق، يمنع التضارب ويؤطر السلطة التقديرية للمحكمة وفق معايير واضحة وشفافة، حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني واستقرار الحقوق والحريات

الفرع الثالث: الدفع بعدم دستورية التنظيمات والتشريعات

أن الدفع بعدم الدستورية حالياً هو أهم تطبيق للعدالة الدستورية كما يعتبر مكسباً قضائياً هاماً لكل نظام قانوني يسعى إلى حماية الحقوق والحريات وتجسيد دولة الحق والقانون

وعليه سنوضح مساهمة آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات وتبسيط الضوء على اختلالات الأحكام الدستورية المتعلقة بأثر عدم دستورية التنظيمات والتشريعات من خلال البحث في الجانب التطبيقي لهذه الآلية للوقوف على أهم مواطن السلامة ومواطن المثالب في تطبيقها واثار ذلك على مقتضيات مبدأ الأمن القانوني وبالتالي تفعيل العدالة الدستورية في الجزائر:

أولاً: أن التنصيص على اخضاع التنظيمات المستقلة لرقابة الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 195 هو تقرير صريح بان هذه التنظيمات يجوز لها تنظيم كل ما يتعلق بالحقوق و الحريات الدستورية للأفراد

ثانياً: الإقرار صراحة وبشكل قطعي أن رئيس الجمهورية يزاحم البرلمان في كل مجالات التشريع سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية تجسيدا للمفهوم الحديث لفكرة الفصل المرن بين السلطات

ثالثاً: أن التنصيص على اخضاع التنظيمات المستقلة لرقابة الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 195 هو مخالفة دستورية تشريعية لتعارضها مع الطبيعة القانونية لهذه التنظيمات ومجال اختصاصها وذلك حسب ما نص عليه الدستور نفسه وفق المادة 141

منه وهو أن التنظيمات المستقلة اختصاص حصري لرئيس الجمهورية في المسائل الغير مخصصة للقانون وهي تتنافى كذلك مع ما جاء في المادة 34 منه أن مجال تنظيم تقييد الحقوق والحريات لا يكون إلا بقانون أي أن القانون الصادر عن غرفتي البرلمان بعد التصويت عليه وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لهذه التنظيمات وبالتالي لا يمكن قطعاً للتنظيمات المستقلة أن تظال تنظيم مجال الحقوق والحريات

كما انه وفي إطار تحديد الآثار القانونية لقرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية اللاحقة على القوانين نجد أن المشرع الدستوري قد فرق من حيث الأثر القانوني بين الرقابة التي تأتي عن طريق الإخطار من من لهم صلاحية الإخطار وفق المادة 193 ومن لهم صلاحية الإخطار وفق المادة 195

وبالتالي فان التشريع أو التنظيم المخاطر بعدم دستوريته وفي الحالة التي يكون فيها ينظم احد الحقوق والحريات الدستورية فان أثره يختلف باختلاف صاحب الإخطار لنميز حالتين:

الحالة الأولى/ إذا تم إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية تنظيم من طرف من لهم صلاحية الإخطار وفق المادة 193 فان النص التنظيمي يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية حسب المادة 198 فقرة 3 وبالتالي هنا رجح المؤسس الدستوري استقرار المراكز القانونية وبالتالي حماية الحقوق والحريات المنشأة من التنظيم الملغى وحاد مبدأ المشروعية الذي يقضي بإزالة القانون من يوم صدوره وهنا يعني تحقيق مبدأ الأمن القانوني للأفراد

الحالة الثانية/ إذا تم إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق المادة 195 فان الحكم التشريعي أو التنظيمي يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يقرره قرار المحكمة الدستورية وبالتالي هنا أعطى المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد تاريخ سريان آثار قرار عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الملغى وليس النص برمته باستثناء الحالة التي يكون فيها إلغاء الحكم التشريعي أو التنظيمي يؤثر في بنية النص كله ومقصده القانوني فانه يعاد إلى صاحب الإخطار¹

¹ المادة 4 القانون العضوي رقم 22-19 مرجع سابق

وحسب رأينا المتواضع نرى انه كان من الأجدى العمل بفكرة الموازنة بين ترجيح مبدأ
المشروعية و استقرار المراكز القانونية في نص المادة 198 فقرة 3 والفقرة 4 توحيدا
لشكلية الأحكام الدستورية المتعلقة بآثار الإخطار في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية
القوانين وهو ما يتلخص في عبارة " اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" أي أن
المشرع الدستوري الجزائري يترك للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة في تحديد
التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته وفقا
لطبيعة المسألة المعروضة أمامها كما يجب فقها وتشريعا حذف رقابة دستورية
التنظيمات عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية لأنه لا يجوز لها تنظيم مجالات الحقوق
والحريات لأنها معقودة حصرا للسلطة التشريعية سواء كانت المبادرة من البرلمان أو
الحكومة

كما يمكن لها أن تؤجل الأثر القانوني لقرار التصريح بعدم الدستورية إلى أجل آخر تحدده
بكل حرية وفقا لطبيعة المسألة المعروضة أمامها كذلك¹ ومراعاة للمراكز القانونية
وحقوق الأفراد وحررياتهم خاصة في المسائل الجزائية .

ووفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نجد أن المجلس الدستوري بعد إخطاره
عن طريق الإحالة وفق آلية الدفع بعدم الدستورية أصدر قراراتين صرح فيهما بعدم
الدستورية، ويتعلق الأمر بالمادة 416 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات
الجزائية والمادة 33 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين قرر
المجلس الدستوري أن الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتهما تفقد أثرها فورا، وحسنا
فعل حفاظا على الحقوق وتكريسا للأمن القانوني²

كما تجدر الإشارة هنا انه لم يتم التنصيص على جوازية الإخطار عن التشريع العادي
على أساس الرقابة اللاحقة وفق مقتضيات المادة 193 واقتصرت على حق الأفراد
فقط وفق المادة 195 مما يشكل فراغا دستوريا رهيبا في نظام الرقابة الدستورية على

¹ فائزة جروني قيطوبي أسامة أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو ص242

² حنان ميساوي ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19 المركز الجامعي مغنية
- الجزائر مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022 ص694

القوانين وبالاخص دور المعارضة في بسط يدها على رقابة دستورية القوانين وفق المادة 116 من التعديل الدستوري 2020

وعليه وعلى أساس ما تم تحليله سابقا بالنسبة للمادة 142 و 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبمقارنتها مع حكم المادة 190 نجد أن :

1- التصريح بالرقابة اللاحقة على دستورية الأوامر التشريعية وفق المادة 198 ف 3 يعني خضوع الأوامر التشريعية لرقابة دستورية مزدوجة رقابة سابقة وأخرى لاحقة وهو أمر لا يمكن أن يحدث وفق مقتضيات المادة 198 فقرة 5 (تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية) إلا في حالة تغير الظروف كما يجعل من فكرة تحقيق الأمن القانوني صعبة المنال والتحقيق بسبب الأثر الذي سيخلفه التصريح بعدم الدستورية في الحالتين.

2- أن الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية هي رقابة وجوبية وان إخطارها من طرف رئيس الجمهورية يكون بعد إصدارها وذلك لعدة وجوها وهو الاستعجال البسيط المطلب الثاني ضبابية الحماية القضائية للحقوق والحريات عن طريق رقابة الدستورية اللاحقة

يتميز الدفع بعدم الدستورية عن غيره من الدفوع الأخرى أنه دفع موضوعي مرتبط تطبيقه بالتشريع في مجال الحقوق والحريات حصرا وأنه يتعلق تطبيقه بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وأنه متاح لكل الأطراف بغض النظر عن جنسيات الأفراد ولا يمكن إثارته تلقائيا من طرف قضاة الموضوع .

إن موضوع تحديد مجالات الحقوق والحريات المعنية بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر يثير تساؤلات عدة حيث نصت المادة 195 من الدستور على مصطلح "الحكم التشريعي والتنظيمي"، هذا التوظيف الذي تحفظ عليه كثير من الفقهاء لكونه غير متناسب تماما مع مقتضيات نفس المادة الدستورية، بسبب ضبابية مفهوم الحكم التشريعي والتنظيمي ، وحجتهم في ذلك أن المشرع يضع نصوصا تشريعية أو تنظيمية وليس أحكاما تشريعية أو تنظيمية، كما أن المؤسس نفسه استعمل مصطلح النص التشريعي أو التنظيمي ولم يستعمل مصطلح الحكم التشريعي أو التنظيمي، عند تبيان

الآثار المترتبة عن القرار بعدم الدستورية كما تنص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونحن نرى رأياً مخالفاً لما ذهب إليه بعض الأساتذة في هذا الخصوص من خلال استقراءنا للمواد 195- 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع المادة 4 من القانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وفق الآتي :

- تنص المادة 195 على ما يلي : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور وبالرجوع إلى المادة 198 الفقرة 4 إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية

وعليه وجب محاولة تحديد مفهوم الحكم التشريعي و التنظيمي للوصول إلى المقاصد التشريعية وغايات المشرع الدستوري من ذلك :

إن إجراء الدفع بعدم الدستورية لا يسمح بالدفع في القوانين التي تنتهك أحكام الدستور الأخرى وإنما ينحصر في الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية المستقلة التي تنظم الحقوق والحريات للأفراد وفقاً لمقتضيات المادة 195 من الدستور والقانون العضوي القانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

ولطبيعة وخصوصية آلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة دعوى قضائية موضوعية فإن القانون أو التنظيم الذي يتوقف عليه مال النزاع ليس بالضرورة أن يكون القانون برمته أو التنظيم ككل وإنما هو حكم تشريعي أو تنظيمي ضمن القانون أو التنظيم المخطر بعدم دستوريته وعليه يمكن تعريف الحكم التشريعي أو

التنظيمي على انه كل محتوى قاعدة تشريعية أو تنظيمية وليس نص تشريعي أو تنظيمي برمته¹

وعليه يستنتج أن القانون الصادر بالجريدة الرسمية مهما كانت طبيعته سواء تشريع أو أمر أو تنظيم وفق إعمال المعيار الشكلي والموضوعي معا هو عبارة عن مجموعة أحكام تشريعية أو تنظيمية تشكل في مجملها نصا قانونيا كاملا في موضوع معين أنشئ لأجله

وهو ما يؤكد ما ذهب إليه المشرع الدستوري حينما وظف كلمة حكم تشريعي أو تنظيمي بمناسبة آلية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من القضاء. كما انه ومن طبيعة المنازعات القضائية سواء الإدارية أو العادية فان قراراتها تكون وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الواقعة التي يتضمنها القانون وخير دليل على ذلك انه إذا كان صاحب الإخطار المؤسسات الدستورية للدولة أو أفرادها استعمل المشرع الدستوري كلمة القوانين أو التنظيمات. أما إذا كان صاحب الإخطار أشخاص عادية استعمل كلمة حكم تشريعي أو حكم تنظيمي لطبيعة المنازعة القضائية فهي ليست منازعة دستورية تتعلق بالقضاء الدستوري الأصل فيها المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية و المادة 184 المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها²

¹ قيطوني اسامة جروني فائزة الحكم التشريعي في دعوى الدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة بين فرنسا والدول المغاربية المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 06 العدد 01 ماي 2022 ص 667

² المادة 184 و 185 من القانون العضوي رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

وما يؤكد صحة رأينا ما جاءت به المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .
(تتقيّد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطّرة به.....)

و(إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطّرة).¹
وعليه فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية تتعلق بأحكام تشريعية أو تنظيمية يتضمنها النص القانوني كله (القانون برمته باختلاف طبيعته)

ومن هنا نستنتج انه إذا كان الحكم الملغى بسبب عدم دستوريته لا يؤثر في بنية النص القانوني وغايته فانه يحذف منه ويبقى باقي النص ساري المفعول محققا أثاره القانونية أما إذا كان الحكم الملغى يؤثر في بنية النص كاملا فانه يعاد إلى الجهة المخطّرة وهذا ما ذهب إليه القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية^{2,3}

الخاتمة

يُثير التنظيم الدستوري للرقابة على دستورية الأوامر التشريعية في ظل تعديل 2020 إشكالاً بنوياً يتجاوز مجرد التعدد الشكلي في آليات الرقابة، ليكشف عن قصور في الهندسة الدستورية لنظام العدالة الدستورية في الجزائر. ذلك أن الجمع بين رقابة سابقة وجوبية بموجب المادة 142، ورقابة لاحقة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية وفق المادة 195، دون وضع إطار واضح يحدد العلاقة بينهما أو يضبط حجية قرارات المحكمة

¹ المادة 4 القانون العضوي رقم 19-22 مرجع سابق

² القانون العضوي رقم 19-22 مرجع سابق

الدستورية، يؤدي إلى نوع من عدم الاتساق المعياري الذي ينعكس سلباً على استقرار المراكز القانونية.

فمن جهة، تُمارس المحكمة الدستورية رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور نصوص غير دستورية، ومن جهة أخرى تُعاد مساءلة ذات النصوص بعد دخولها حيز النفاذ، وهو ما يطرح تساؤلات جديدة حول مدى حجية الرقابة السابقة، وحدود إمكانية إعادة النظر في النصوص التي سبق التصريح بدستورتها. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً في ظل غياب نص صريح يُحدد ما إذا كانت الرقابة السابقة تُحصّن النص من الطعن اللاحق، أو ما إذا كان هذا الأخير يظل مفتوحاً في جميع الحالات.

إن هذا الوضع لا يمكن تفسيره فقط بكونه تنوعاً في تقنيات الرقابة، بل يعكس توتراً ضمنياً بين متطلبات المشروعية الدستورية ومقتضيات الأمن القانوني، وهو توتر لم يُحسم بشكل واضح من قبل المؤسس الدستوري. فبينما تقتضي المشروعية إتاحة إمكانية الطعن المستمر في النصوص غير الدستورية، يفرض الأمن القانوني ضرورة استقرار القواعد القانونية وعدم تعريضها للإلغاء متكرر أو غير متوقع.

وعليه، فإن غياب التنسيق الوظيفي بين مختلف آليات الرقابة، وعدم توحيد النظام القانوني لأثار قرارات المحكمة الدستورية، يُعدّ مؤشراً على حاجة المنظومة الدستورية إلى إعادة ضبط تشريعي وفق رؤية أكثر تكاملاً، تضمن وضوح التسلسل الرقابي وتحدد بدقة نطاق كل آلية وحدودها، بما يعزز من فعالية العدالة الدستورية ويكرّس الثقة في استقرار النظام القانوني.

وقد خالصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نوردها كما يلي

النتائج

- انه لم يتم التنصيص على جوارية الإخطار عن التشريع العادي بعد نشره على أساس الرقابة اللاحقة وفق المادة 193 واقتصرت على جوارية الإخطار على أساس الرقابة السابقة ثم حق الأفراد بذلك وفق المادة 195 مما يشكل فراغاً دستوريا رهيباً في نظام الرقابة الدستورية على القوانين وتمكين المعارضة البرلمانية من عملية ممارسة رقابة على دستورية القوانين ممدودة قبل وبعد صدور القوانين .

- أنه ليس هناك تعارض بين الأحكام الدستورية للمادة 198 ف5 والمادة 142 ف4
- أنه لا يزال هناك قصور في تجسيد مبدأ الأمن التشريعي و القانوني خلقتة المادة 142 والمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا لمقتضيات المادة 34 منه وجب استدراكه.
- نعتقد أن التصريح بالرقابة اللاحقة على دستورية الأوامر التشريعية وفق المادة 198 ف3 جزم أن المجال الزمني الذي يخطر فيه رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية هو الفترة المحصورة بين إصداره للأمر التشريعي وقبل انعقاد الدورة المالية للبرلمان أي يصدر الأمر لعلّة وجوده ألا وهو الاستعجال البسيط وبعدها يجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأنها.
- أن المشرع الدستوري فتح المجال للإخطار عن الأوامر التشريعية التي سبقت التعديل الدستوري ودسترة المحكمة الدستورية لسنة 2020 وفق مقتضيات المادة 198 بغرض تصفية المنظومة القانونية من كل قانون غير دستوري أسوة بالمشرع الفرنسي لإرساء دعائم حقيقية لدولة الحق والقانون
- ان سلطات رئيس الجمهورية تطال التشريع في مجال الحقوق والحريات وفي شتى الظروف وهو أمر يخالف مبادئ الهندسة الدستورية ويناقض ما جاء في المادة 34 من الدستور
- أن القانون أو التنظيم الذي يتوقف عليه مال النزاع ليس بالضرورة أن يكون القانون برمته أو التنظيم ككل وإنما هو حكم تشريعي أو تنظيمي ضمن القانون أو التنظيم المخطر بعدم دستوريته وعليه يمكن تعريف الحكم التشريعي أو التنظيمي على أنه كل محتوى قاعدة تشريعية أو تنظيمية وليس نص تشريعي أو تنظيمي برمته .
- وعليه يستنتج أن القانون الصادر بالجريدة الرسمية مهما كانت طبيعته سواء تشريع أو أمر أو تنظيم وفق أعمال المعيار الشكلي والموضوعي معا هو عبارة عن مجموعة أحكام تشريعية أو تنظيمية تشكل في مجملها نص قانوني كامل في موضوع معين أنشئ لأجله. وعليه نقترح مجموعة من التوصيات نوجزها في ما يلي
- التوصيات

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجزائر بعد دستور 2020: دراسة نقدية في حماية الحقوق والحريات

بعد تحليلنا للنظام القانوني لرقابة الدستورية عن طريق إنشاء محكمة دستورية أنيط بها هذا الاختصاص من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تركيزنا على الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين نوصي بما يلي

بما أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين العادية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 جاءت جوازية وجب إحاطة هذه القوانين برقابة لاحقة متعددة من المخول لهم صلاحية الإخطار وفق المادة 193 من الدستور والمادة 116 فقرة 5 أي المعارضة البرلمانية ثم عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق المادة 195 حتى يتم تصفية المنظومة التشريعية من كل قانون مخالف للدستور وتتجسد بذلك فعلية الدولة الدستورية

إعادة النظر في صياغة المادة 142 من الدستور بسبب ما خلفته من غموض حول وقت وجوبية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بما أن كل أنواع القانون يمكن أن تنظم مجال الحقوق والحريات وفق المفهوم الجديد لمبدأ الفصل بين السلطات نرى انه من اللازم توحيد الأحكام الدستورية المتعلقة بآثار الإخطار من حيث سريانها في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بتعميم منح السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية في ذلك خدمة لمبدأ الأمن التشريعي والقانوني في الدولة

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

القوانين

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل

بموجب:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (التعديل الدستوري).
- القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 مارس 2020 (التعديل الدستوري).
- 2- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المتضمن تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.
- 3- القانون العضوي رقم 20-442، المؤرخ في 30 مارس 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 3- الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011.

ثانيا / قائمة المراجع

أ- الكتب

1- رمزي الشاعر، *النظم السياسية والقانون الدستوري: النظرية العامة للقانون الدستوري*، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

2- ثروت بدوي، *النظم السياسية*، ج 1: النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

3- Kelly, J. M., *The Irish Constitution*, 5th ed., Totem Publishing, Dublin, 2003.

4- Casey, J., *Constitutional Law in Ireland*, 3rd ed., Round Hall Sweet & Maxwell, Dublin, 2000.

ب- الرسائل الجامعية

1- حول سعاد، *دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين*، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

ج- المقالات في المجلات

1- عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 4.

2- مسعود شهبوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 1، 1998، ص 33.

3- فائزة جروني، قيطوني أسامة، "أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، ص 242.

4- حنان ميساوي، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19-22"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 694.

5- قيطوني أسامة، جروني فايزة، "الحكم التشريعي في دعوى الدفع بعدم الدستورية: دراسة مقارنة بين فرنسا والدول المغاربية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 667.

6- William W. Van Alstyne, "A Critical Guide to Marbury v. Madison", Duke Law Journal, Vol. 18, No. 1, February 1969, p. 1.

هـ- المقالات على مواقع الإنترنت

1- متاح على "Les effets dans le temps des décisions" Conseil constitutionnel (France), www.conseil-constitutionnel.fr

2- متاح على "Effect of decisions" Bundesverfassungsgericht (Germany), www.bundesverfassungsgericht.de

3- بتاريخ 20 فبراير 1989، متاح على STC 45/1989 Tribunal Constitucional (España), <https://hj.tribunalconstitucional.es>